



محافظة ريف دمشق

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Rural Damascus Governorate



وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة ريف دمشق

أ- تحديد حجم الأضرار التي أصابت المباني المتضررة المشمولة بأحكام القانون، ونسبة هذه الأضرار، ومقدار النفقات المتوقعة لإزالتها، وكذلك نوع وكمية التجهيزات اللازمة للقيام بإزالة أنقاض المباني المتضررة الواقعة في الأملاك العامة والخاصة.

ب- تقدير قيمة الأنقاض المتوقع تحصيلها، وذلك بالاعتماد على أسس علمية معتمدة وبالإستعانة بالمقيمين العقاريين والمختصين.

ت- مخططاً يبين صور المباني المتضررة وأسماء المناطق العقارية المشمولة بها وجدولاً مرافقاً للمخطط يبين فيه أسماء مالكي المباني المتضررة والمقتنيات الخاصة وذلك بالإستعانة بالصور الفضائية ومديرية المصالح العقارية أو المرجعية العقارية ذات العلاقة كالمسجل المؤقت أو المؤسسة العامة للإسكان أو مؤسسة الإسكان العسكرية أو مؤسسة السكن العسكري أو الجمعية السكنية أو غيرها من الجهات العامة التي خولها القانون مسك سجلات ملكية.

مادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفة الثورة السورية ويعلن في لوحة اعلانات الوحدة الادارية وبهو المحافظة ومديرية المنطقة لمدة 15/ يوماً، ويعلن في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

مادة 4 - لمالكي عقارات المنطقة العقارية حرساً والمقتنيات الخاصة والأنقاض ولولاكلهم القانونيين واقاربهم حتى الدرجة الرابعة ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى مجلس مدينة حرساً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان بطلب يبين فيه محل اقامته مرفقاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لحقوقه أو صور عنها في حال عدم وجودها وان يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار والمقتنيات الخاصة او الحقوق التي يدعي بها.

مادة 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 1447 / 11 / 24 هـ الموافق لـ 2026/5 / 11

محافظة ريف دمشق

عامر عبد الهادي الشيع





محافظة ريف دمشق

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Rural Damascus Governorate



وزارة الإدارة المحلية والبيئة
Ministry of Local Administration and Environment

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة ريف دمشق

قرار رقم ١٢٢٨٩ / د

إن محافظ ريف دمشق:

بناءً على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2025/3/13.
- أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/ لعام 2011 وتعديلاته.
- أحكام القانون رقم 3/ لعام 2018 الخاص بإزالة أبقاض الأبنية المتضررة.
- أحكام التعليمات التنفيذية للقانون رقم 3/ لعام 2018 الصادرة بالقرار 130/ن تاريخ 2018/5/22.
- كتاب مجلس مدينة حرستا رقم 257/ص تاريخ 2026/5/10.
- مقتضيات المصلحة العامة ومقتضيات الوضع الراهن وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة.

بقرار ما يلي:

مادة 1- تعد المنطقة العقارية حرستا والمباني المتضررة فيها مشمولة بأحكام القانون رقم 3/ لعام 2018 وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار 130/ن تاريخ 2018/5/22 ويشمل هذا القرار المناطق التالية:

- منطقة العجمي: داخل المخطط التنظيمي لمدينة حرستا.
- منطقة غرب الأوتستراد: خارج المخطط التنظيمي لمدينة حرستا.
- منطقة الثانوية: داخل المخطط التنظيمي لمدينة حرستا.
- منطقة التلة: خارج المخطط التنظيمي لمدينة حرستا.
- منطقة شرق الأوتستراد: خارج المخطط التنظيمي لمدينة حرستا.
- حي الدبرية: خارج المخطط التنظيمي لمدينة حرستا.
- مناطق متفرقة داخل المخطط التنظيمي.

مادة 2- يكلف مجلس مدينة حرستا إعداد تقرير مفصل عن واقع المنطقة على خلال 90/ يوماً ورفعها إلى المكتب التنفيذي في المحافظة ويشمل: